

586 - حكم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول شخص له زوجة وليس له اولاد ويريد ان يوصي ببعض ارضه او كلها لاحد ابناء اخيه دون غيرهم في حياته وزوجته موافقة على ذلك ومتبرعة له بنصيبها من الارض - [00:00:00](#)

وهذا الشخص لا يسأل موافقة من يرثه كاخيه واخته وابناء اخيه ونحوهم. فهل تنفذ به الوصية شرعا ام لا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:21](#)

الرفيع مشروعة كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصية وقتها متفق عليه فاذا اراد ان يوصي لغير وارث سواء كان ابن اخ - [00:00:42](#)

او غير ذلك فلا بأس اما الوالد فلا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده فاذا كان هذا المصاب ليس وارثا ولا مانع بالثلث فاقبل - [00:01:00](#)

ولا يجوز ان يوصله باكثر الا اجازة المرأة بآرك الله فيكم. متى تنفذ الوصية لوارث او لغيره؟ ومتى لا تنفذ الوصية اذا مات الموصي اذا مات الموصي نفذت في الثلث اقل - [00:01:14](#)

ولو لم يضع رأسه يجب تنفيذها من ثلثه فاقبل اما الورثة فلا تنفذ وصاياهم الا برضا شركائهم المرشدين يا رضىوا بعد الموت نفذت نعم وهل هي محددة بالوصية في شيء معين كالاراضي وغيرها؟ المطلقة غير محددة في الاراضي وغيرها. طيب - [00:01:31](#)

نعم متى وافق الشركاء وهم مرشدون؟ نعم. نعم. بآرك الله فيكم - [00:01:53](#)